

## مَنْعُ إِقَامَةِ عِلَاقَاتٍ حَمِيمِيَّةٍ فِي إِطَارِ عِلَاقَاتِ سُلْطَةِ

(التسوية التالية لا تَنْتَقِصُ مِنَ التعلِيمَاتِ وَالإِجْرَاءَاتِ الْقَائِمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَحْرُشِ الجَنَسِيِّ)

1. ترى جامعة تل أبيب أنّ إقامة علاقة حميمية، بين من توجد بينهم علاقة سُلطة وتبعية، هو تصرفٌ يلحق الضرر شخصياً ومهنيّاً بالجانب الضعيف في علاقات السُلطة والتبعية، ويلحق الضرر أيضاً بالبيئة الدراسية والعمل في الحرم الجامعي. وينبع هذا من الاعتبار أنّه في حالة وجود علاقات سُلطة وتبعية، فإنّ هناك خوفاً شديداً من أنّ العلاقات الحميمية لا تجري بموافقة حقيقية، وأنها تؤثر في كلّ الأحوال على عدم المساواة الجَنسوية (الجندرية) في الحرم الجامعي وقد تؤدي إلى الاستغلال والتمييز.
2. إقامة علاقات حميمية، بما في ذلك إقامة علاقات جنسية بالموافقة، سواء كانت مؤقتة أو متواصلة، بين معلّم/ة وطالب/ة، في الوقت الذي توجد فيه بينهما علاقات سُلطة، صلاحية وتبعية أكاديمية، تُعتبر في غالب الأحيان استغلالاً لعلاقات السُلطة، وقد تؤدي إلى خلق تضارب مصالح يُعرض العملية التربوية والتأهيلية للخطر، وإلى خلق جوّ تعليمي واجتماعي غير لائق. ولذلك، يُحظر على المعلّم/ة أن يُقيم/تقيم علاقات حميمية مع طالب/ة ما دام هناك علاقات سُلطة أكاديمية بينهما. الطرف صاحب السُلطة هو الطرف المسؤول عن منع إقامة العلاقات الحميمية. وفي حالة إقامة علاقات كهذه، فإنّ صاحب السُلطة هو الطرف الذي يخضع لإجراءات الاستيضاح و/أو لإجراءات الطاعة.
3. إذا أُقيمت علاقات حميمية كما ذُكر، يجب على المعلّم/ة أن يقطع/تقطع، وعلى الفور، جميع علاقات السُلطة مع الطالب/ة و/أو أن يُبلّغ/تبلّغ على الفور الهيئة الأكاديمية المسؤولة عنها/ها بوجود إقامة علاقات حميمية بينه/بينها وبين الطالب/ة، وذلك لتعمل هذه الهيئة على قطع علاقات السُلطة بينهما. من بين الأمور التي يُمكن أن تفعلها هذه الهيئة هو إيجاد مساق بديل للطالب/ة أو للمعلّم/ة، تغيير مُرشد، تحويل الامتحان أو الوظيفة إلى معلّم آخر ليفحصهما ويقيمهما، أو كلّ طريقة أخرى يُمكن أن تقطع علاقة السُلطة؛ كلّ ذلك مع الحرص على عدم إلحاق الضرر بالطالب/ة، بما في ذلك إلحاق الضرر بوتيرة التأهيل، بالتقدّم الأكاديمي، بإعطاء منح دراسية وبتوصيات لِمَنح دراسية، بإعطاء علامات، بإمكانات مهنية، وما شابه ذلك.
4. رفعاً للشكّ، في حالة وجود تحوُّف من تكوُّن علاقة سُلطة بعد إقامة علاقات حميمية سابقة، يجب على المعلّم/ة أن يمتنع/تمتنع عن حالة تتكوّن فيها علاقات سُلطة كما ذُكر. على سبيل المثال، يجب على المحاضر/ة أن يعفي/تعفي نفسه/نفسها من المشاركة في لجنة تبحث في شؤون أكاديمية، مهما كان نوعها، تخصّ الطالب/ة الذي/التي يُقيم/تقيم معه/ها، أو أقام/أقامت في الماضي علاقات حميمية، وأن يعفي/تعفي نفسه/نفسها من حالة يكون عليه/عليها فيها أن يُعطي/تُعطي علامة للطالب/ة، وما شابه ذلك.
5. "علاقات الصلاحية الأكاديمية" (السُلطة والتبعية) تشتمل، لكنّها لا تقتصر على ما يلي: التعليم المباشر (المشاركة في مساق أو تمرين/تدريب يُدرسه/تدرسه المعلّم/ة، المشاركة في مختبر أو إرشاد في كتابة الوظائف يكون/تكون فيه المعلّم/ة مرشداً/ة)؛ إعطاء المِنح الدراسية أو مكافآت أخرى؛ العضوية في لجان القسم أو الكلية أو الجامعة التي تناقش فيها شؤون الطالب/ة، المشاركة في أيّ إجراء فيه حسم لأمر ما يتعلّق بالطالب/ة. وبالإضافة إلى ذلك، وبدون استثناء علاقات سُلطة إضافية لم تُذكر أعلاه ولن تُذكر لاحقاً، يُحظر على رئيس القسم، رئيس الوحدة، عضو/ة في لجنة أكاديمية، رئيس/رئيسة مسار وما شابه ذلك، أن يُقيم/تقيم أيّ علاقة حميمية مع الطالب/ة الذي/التي من المقرّر أن يكون/تكون في مرحلة معينة أثناء الدراسة الأكاديمية تحت سُلطته.

6. إنّ المبنى التنظيمي والأكاديمي للجامعة وموازن القوى في الحرم الجامعي لا تتلخص في علاقات السلطة والتبعية المباشرة فقط. لكلّ عضو/ة من أعضاء الهيئة التدريسية الأكاديمية صلاحية وتأثير على الطلاب/الطالبات وعلى أعضاء الهيئة التدريسية الصغار، وذلك بحكم مكانته/مكانتها، خبرته/خبرتها، اسمه/اسمها المهني وعلاقاته/علاقاتها مع زملائه/زملائها. ولذلك، فعلى جميع الأعضاء الكبار/الصغار/ في الهيئة التدريسية وجميع أعضاء الهيئة الإدارية أن يمتنعوا عن الاستخدام السيء لصلاحيتهم/صلاحيتهم وتأثيرهم/تأثيرهم، وخاصة على أساس جنسي (خلفية جنسية)، وأن يُدافعوا/يدافعن عن ثقافة العمل والتعلم في الحرم الجامعي. وإذا كان هناك اشتباه بوجود استغلال أو تمييز على أساس جنسي، فعلى الطرف الذي يُعتبر صاحب الصلاحية أن يخضع للاستيضاح وذلك وفق الإجراء المتبع لمنع التحرش الجنسي.

7. واجب الإبلاغ: كلّ عضو/ة هيئة قُدمت له/ها شكوى من طالب/ة أو من عضو/ة هيئة آخر حول مخالفة التعليمات المذكورة أعلاه، يجب أن يبدأ عملية إبلاغ من هم أعلى منه مكانةً. يجب على عضو/ة الهيئة في هذه الحالة أن يُبلغ/تُبلغ صاحب الصلاحية الأعلى منه/منها و/أو عميد الكلية و/أو مندوبة شكاوى التحرش الجنسي. يجب التوضيح أنّ هذا البند لا يمسّ بالحقّ الأساسي لكلّ طالب/ة ولكلّ عضو/ة هيئة في أن يُبلغ/تُبلغ أيّ عضو/ة هيئة آخر/أخرى و/أو مندوبة الشكاوى عن إقامة علاقات من هذا النوع.

8. علاقات الصلاحية والتبعية الأكاديمية والإدارية-التنظيمية، التي بين أعضاء الهيئة الكبار والصغار وأعضاء الهيئة الإدارية، والتي بين هذه الهيئات والطلاب/الطالبات، حكمها كحكم علاقة السلطة بأيّ شأن، وبناءً على هذا تنطبق عليها التعليمات الواردة أعلاه والتي سوف تُذكر لاحقاً. بناءً على ذلك، فإنّ جميع المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، مع مراعاة التغييرات الملزمة، تنطبق على علاقات السلطة التي يُشارك فيها أعضاء الهيئة التدريسية الأكاديمية، أعضاء الهيئة الإدارية والموظفين الإداريين والطلاب (داخل هذه المجموعات وفيما بينها، ما دامت هناك علاقات سلطة).

9. كلّ حالة يشوبها الخوف في أنّ تنفيذ هذه التعليمات قد يمسّ بالتابع الذي يخضع لسلطة وصلاحية أصحاب سلطة وصلاحية، تُعرض أمام مندوبة شكاوى التحرش الجنسي وذلك من أجل التوجيه واتخاذ قرار.

حُزق التعليمات المذكورة أعلاه يُشكّل مخالفة طاعة.